

4374 - حكم زكاة الفطر عن العائلة وهو مفترب - نور على

الдорب

صالح اللحيدان

ويقول انا مفترب ولا ادري ما مقدار زكاة الفطر المقدرة علي ان ادفعها حيث انه لا يوجد عندي مال تتحقق عليه الزكاة. هل اسدد عن زوجتي وابنائي ثلاثة زكاة الفطر هنا في المملكة ام في القاهرة؟ وهل لا بد ان يكون عندي مبالغ للزكاة كي اخرج صدقة الفطر -

00:00:00

صدقة الفطر هي بسيطة من حيث الحجم هي صاع على المسلم من صغير وكبير صائم وغير صائم فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام على الذكر والانثى الكبير والصغير -

00:00:18

العقل وغير العاقل ولا يشترط لها ان يكون مال عند من يزكي. يشترط ان يملك الصاع الذي يخرجه فائضا عن نفقته يوم العيد وليلته فاذا كان عنده ما ينفق منه على نفسه -

00:00:45

ليلة العيد ويوم العيد وعنه ما يشتري به صدقة الفطر وجب بذلها وهي صاع من طعام والراجح من كلام اهل العلم ان يبذل الطعام والاصل ان صدقة الفطر تبذل في البلد الذي يصوم فيه الصائم -

00:01:09

فانت ايها السائل تبذل صدقة فطرك في البلد التي تعيش فيها في شهر رمضان وصدقة اهلك من زوج وولد بذرية تبذل في بلدتهم الذي يعيشون فيه ويجوز ان تبذلها في مكانك الذي انت تعمل به -

00:01:32

ويجوز ان تفوض اهلك ان يخرجوا عنك في بلدتهم لكن بالنسبة لاخراجها عنك ينبغي ان تخرج قبل صلاة العيد فلو حصل اختلاف في وقت صلاة العيد البلد التي انت تعيش فيها -

00:01:52

والبلد التي اهلك فيها وجب ان تخرج زكاة فطرك انت قبل صلاة العيد في البلد الذي انت تعيش فيه سواء بذلك اختلف الاراج في يوم عن يوم او اختلف الاراج في فارق الزمن اليومي -

00:02:16

فينبغي ان يلاحظ فاذا كنت في الرياض واهلك في القاهرة فينبغي ان تخرج قبل صلاة العيد في الرياض ويجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين لكن لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد -

00:02:35

ان دفعت قبل صلاة العيد فهي صدقة فطر طهرة للصائم وصادفت محلها من حيث الاراج وليحرص على ان تصادف محلها من حيث البذل لمستحقها وان تأخرت فهي صدقة من الصدقات واجبة الدفع ولا يكون اثرها كاثرها لو اخرجت كما فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله -

00:02:55

00:03:21 -